صلى الله عليه وسلم على ذلك فلو جاز تركه لفعل مرة
تعليما للجواز ولان التفريق ينافي الجمع المستفاد من
حرف الواو • لنا اطلاق قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم
الاية فان اطلاقه يقتضي جواز الوضوء بلا شرط ولا ء
لان تحقق الغسل والمسح لا يتوقف على الولاء ولا على غيره
من النية والتسمية والترتيب فيلزم من تعليق جواز
الوضوء بهذه الاشياء نسخ اطلاق الكتاب بما لا
يصلح لذلك على ما عرف في الاصول ومواظبة النبي
صلى الله عليه وسلم عليه لبيان السنة كذا في الكافي
واما قولهم التفريق ينافي الجمع المستفاد من الواو
فغلط بمرة لانه انما يصح ذلك ان لو كان الواو للقران
وليس كذلك بل هي لمطلق الجمع ولا ينافي بين الجمع
المطلق والتفريق فانه يتحقق مع التعاقب والقران
والفصل قوله واستيعاب جميع الراس بالمسح
وهو مستحب على راي المصنف والقدوري وعند

بعض

بعض مشايخنا منهم صاحب الهداية هو سنة وقال
فخر الدين قاضي خان الاستيعاب في مسح الراس
سنة ثم قال وصورته ان يضع اصابع يديه على مقدم
راسه وكفيه على فوديه ويمدهما الى قفاه فيجوز
واشار بعضهم الى طريق اخر احترازا عن استعمال
الماء المستعمل الا ان ذلك لا يمكن الا بكلفة ومشقة
فيجوز الاول ولا يصير الى الماء ضرورة اقامة السنة
الى هنا لفظه • وكانه اراد بقوله واشار بعضهم الى
طريق اخر ما ذكره صاحب النهاية وغيره ان صورته
ان يبل كفيه واصابع يديه ويضع بطون ثلاث
اصابع من كل كف على مقدم الراس سوى سبابتين
والابهامين ويجافي الكفين ويجرهما الى مؤخر الراس
ثم يمسح القرنين بالكفين ويمسح ظاهر الاذنين
بباطن الابهامين وباطن الاذنين بباطن
السبابتين ويمسح رقبته بظهر اليدين • ثم اعلم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)